E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.26
22 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

الاتحاد الروسي ، الارجنتين* ، استراليا ، البانيا* ، المانيا ، اوروغواي ، ايرلندا* ، ايطاليا ، البرتغال* ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية* ، الدانمرك* ، رومانيا ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، فنزويلا ، فنلندا ، كرواتيا* ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا* ، لختنشتاين* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيوزيلندا* ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلّم بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين دعا فيهما المؤتمر العالمي الدول كافة إلى تطبيق أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين أو المعتقد ،

وإذ يشير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد ، بما في ذلك أعمال العنف ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبته تقرير المقرر الخاص ، السيد عبد الفتاح عمر (E/CN.4/1994/79) ،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من فزع وإدانة إزاء استمرار وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ، بما في ذلك التعصب الديني ،

وإذ تدرك استمرار قيام أفراد أو مجموعات من الأفراد بأعمال تنطوي على التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم ،

وإذ تلاحظ بقلق أن أعمال العنف الناجمة عن التطرف الديني بجميع أشكاله في أجزاء عديدة من العالم تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص وتحيط علما بتقريره وبمختلف وجهات النظر التي جرى التعبير عنها بشأنه خلال دورتها الخمسين ؛

٣ - تلاحظ بقلق استمرار حالات الكراهية والتعصب وأعمال العنف القائمة على التعصب في الدين والمعتقد وعلى التطرف الديني ، كما أثبتها المقرر الخاص ، والتي تهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ - تدين كل هذه الأعمال ، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني بجميع أشكاله ، وكذلك ممارسات التمييز ضد المرأة ؛

٥ - تحث الدول على أن تكفل أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ؛

٦ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ؛

٧ - تحث جميع الدول ، بالتالي ، على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف ، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف

الديني ، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين ، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

١٠ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والمباني والأضرحة المقدسة ؛

١١ - تسلم بأن قيام الأفراد ومجموعات الأفراد بممارسة التسامح وعدم التمييز يعتبر أمرا ضروريا لتحقيق أهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الوجه الأكمل ؛

١٢ - تكرر دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لنشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص لاستخدامه من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر ؛

١٣ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة دراسة الوقائع وأعمال الحكومات التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم ، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة بما في ذلك تقديم خدمات استشارية من قبل مركز حقوق الإنسان ؛

١٤ - تشجع أيضاً المقرر الخاص على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية ؛

١٥ - تشجع الحكومات على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية ؛

١٦ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٧ - ترحب بالتعليق العام رقم ٢٢(٤٨) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؛

١٨ - تؤيد وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين بعيد الأثر وعميق الامتداد ؛

١٩ - تشدد ، كما أكدت اللجنة ، أنه لا يُسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكانت هذه القيود تطبق على نحو لا يُبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ؛

٢٠ - ترحب أيضا بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الاعلان وتدعوها إلى النظر في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات اضافية من أجل تنفيذه ونشره ؛

٢١ - تطلب إلى جميع الدول النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته ومن تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ؛

٢٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" .

- - - - -